اقالة العاثر
فی
اقامة الشعائر

تألیف: علامه سید علی نقی نقوی

ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

هذا كتاب مبين ما فيه جهل ومين
بذكره وعلاه تلذ اذن وعين
فان تصغ منه لفظا فمسجد ولجين
معنى ومعنى فهن للدين زين
فابشر بها فبلقيها لك بالجزآء الحسين

رسالة

﴿ اقالة العاثر ﴾

فى

﴿ اقامة الشعاير ﴾

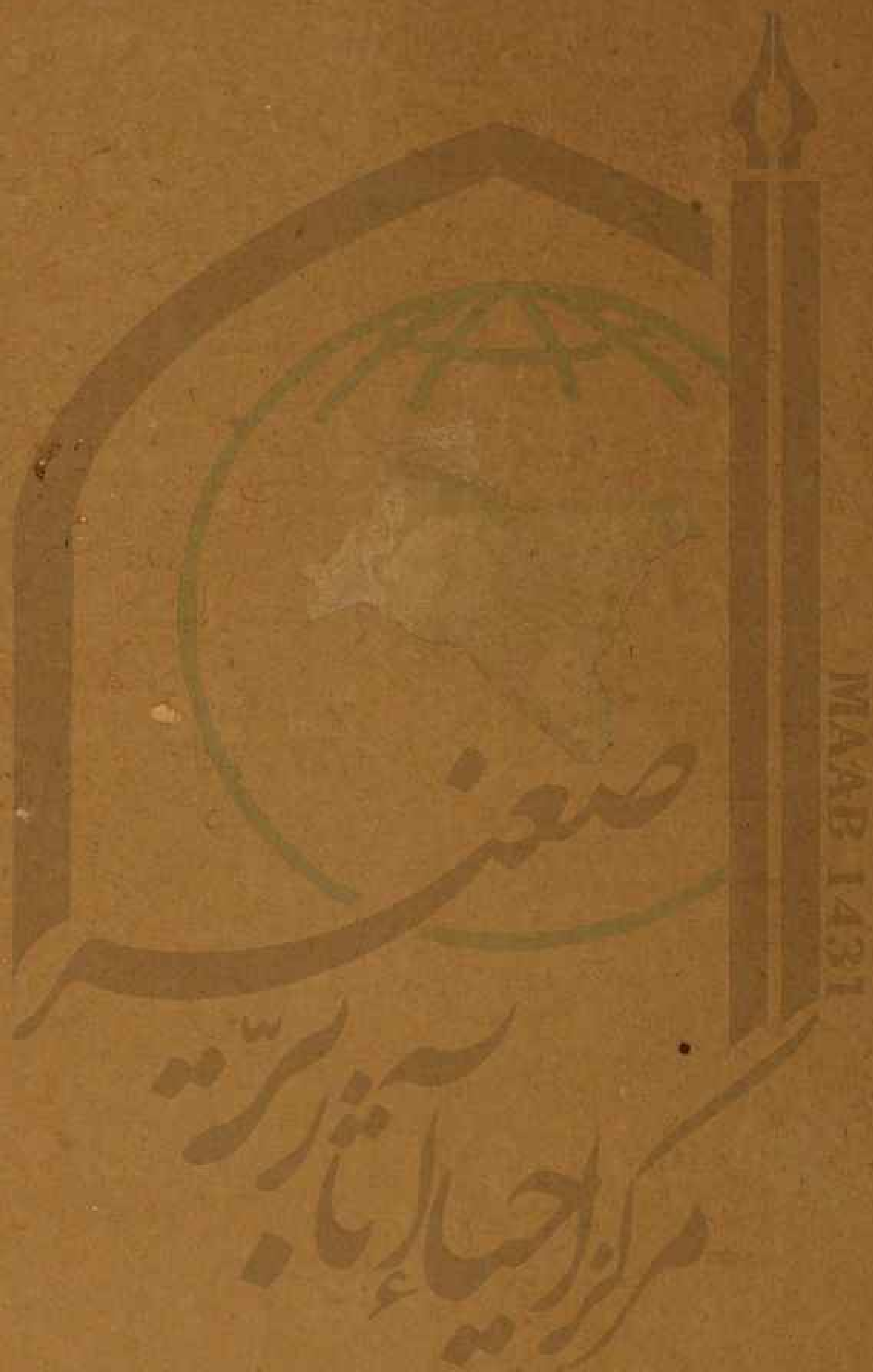
تاليف العلامة الثقة البارع السيد علي نقي النقوى اللكهنوى

دام فضله

طبعت على نفقة بعض اهل الخير من التجار زادهم الله شرفا

(طبع بالمطبعة ﴿ الحيدرية ﴾ فى النجف الأشرف)

(سنة ١٣٤٨ هجرية)


MAAB 1431
maablib.org

ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب .

رسالة

﴿ اقالة العاثر ﴾

في

﴿ اقامة الشعائر ﴾

نظريات شريفة حول مواضيع رسالة التنزيه في اعمال الشبيه السورية للعلامة الثقة البارع السيد علي نقي النقوى اللكهنوى دام فضله

طبعت على نفقة بعض اهل الخير من التجار زادهم الله شرفا

(طبع بالمطبعة ﴿ الحيدرية ﴾ في النجف الأشرف)

(سنة ١٣٤٧ هجرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد حاولت في كلمتي هذه ذكر شطر مما سنح لي عند مطالعة بعض الرسائل الحديثة في امر المواكب المشجية وما اعتاده الجعفريون في ايام العشرة من اقامة العزاء لسبط المصطفى ع بوجوه من مظاهر الحزن والكآبة المذكرة لتلك الفوادح الجليلة والمحيية تذكار ذلك اليوم العظيم الذي لم يزل اصفياء الله من لدن آدم منتحبين له بدموع جارية وقلوب ذائبة واكباد مفتتة فقد اقرح جفون اهل البيت واسبل دموعهم عن الغدو والاصال فما برحوا يجددون رسوم هذا الحزن المبرح والشجو المكرب بقول وعمل وتقرير فاضحت الشيعة مقتفين آثارهم في امر هذا العزاء تحت ستار التقية في عصرها ومنذ ارتفاع اغطيتها وانجلاء غيمها لم يلبثوا حتى تظاهروا به على مرأى العيون ورؤس الاشهاد في المجامع والاسواق هكذا نسلت الازمن ومضت الاحقاب وهم متعلقون

بهذا الشعار العظيم باذلون جهدهم فى ترويجه واعلاء شئونه ندبا ولطماً ولدما وعويلا ومكابدة للشدائد والاذى فى سبيله اسوة بالحسين ع . كل ذلك ابتغاء لمرضات الله سبحانه وحبا وكرامة لاوليائه الذين تحملوا فى احياء دينه كل مصيبة جليلة وظلم فظيع منالهم من طمع فى الصفراء والبيضاء ولا تروقهم صلصلة الدراهم والدنانير

امن العدل ان يكون حظهم فى هذا الجهد الخالص عن شوائب الاغراض وبذل النفس والنفيس فى سبيل الدين والشرع ان يقابلوا بكل لوم موجع ورمى بسهام التضليل والتفسيق وهب ان فى افعالهم شيئا من الافراط عن الحد الوسط فالواجب النصح لهم بكل تحنن ورفق حتى يرجعوا الى النقطة الحرية من اقامة هذا الشعار .

اردت فى هذه الجملة ان اذكر ما تقتضيه قواعد الشرع الحنيف فى امر هذه الشعائر التى اتخذتها الشيعة اليوم وفيما مضى عادة لهم فى ايام عاشوراء مع النظر فى جملة مما يحتمل التمسك به فى منع بعض هذه الامور فهناك نظرتان اجماليتان ينكشف بهما الحق كفلق الصباح والله ولى التوفيق

النظرة الاولى

فى الاصول والقواعد التى تدل على جواز هذه الشعائر او استحبابها ويعول عليها مع انتفاء دليل خاص ناهض على التحريم (فالاولى) اصالة البرائة عقلية ونقلية وهى محكمة فى كل ما لم ترد حجة على تحريمه كما هو المتفق عليه بين الاصوليين كافة فى الشبهات الحكمية التحريمية مستدلين عليها باستقلال العقل بنفى العقوبة مع عدم البيان واخبار النبى وعترته الطاهرة عليهم افضل الصلوة والسلام كحديث الرفع والحجب والاطلاق والسعة والاحتجاج وغير ذلك على ما هو معلوم من جرى الطائفة فى كل ما لم تعلم حرمته (الثانية) عمومات الجزع والبكاء منها ما رواه علامة المحدثين المجلسى طاب ثراه فى البحار كتاب الامالى للشيخ المفيد طاب ثراه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله الاشعرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابى محمد الانصارى عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين وقد روى المحدث الحر العاملى هذا الخبر عن امالى الحسن بن محمد الطوسى عن ابيه عن المفيد الى آخر الاسناد عن ابى عبد الله ع فى حديث انه قال لشيخ اين انت وقبر جدى المظلوم الحسين قال انى لقريب منه قال كيف اتيانك له قال انى لاتيه واكثر قال ذاك دم يطالبه الله تع

ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع انتهى وتقريب الاستدلال من هذا الخبر الشريف انه عليه السلام قد استثنى من كراهة جميع اقسام الجزع والبكاء الجزع والبكاء على الحسين ع فدل على جوازه كما هى قضية الاستثناء ولم يقيده بنحو دون نحو بل ارسله على اطلاقه وكان فى مقام البيان لا الاهمال والاجمال وليس قدر متيقن فى مقام الخطاب فيعلم من ذلك تسرية الحكم الى جميع الافراد والا لزم نقض الغرض وهذه هى المقدمات الحكمية التى تعول عليها فى كل مطلق وارد فى مقام البيان ولا يخفى ان الجزع خلاف الصبر كما فى القاموس وهو يصدق على كل ما ياتى به اهل العزآء من مظاهر الشجو والكآبة فلا يمكن الحكم بتحريم شيء منها الا بدليل خاص ناهض عليه وان شئت قلت انه عليه السلام حكم اولا بمكروهية كل الجزع والبكاء واستثنى منه الجزع والبكاء على الحسين ع والمبادر من مثل هذه التراكيب عرفاً هو السلب الكلى فى طرف الاستثناء ايضاً فكانه قيل كل جزع وبكاء مكروه الا على الحسين ع فلا شيء من الجزع مكروه عليه (ان قلت) انه كيف يكون الاستثناء فى قوة السلب الكلى مع ان المفهوم لا يكون الا نقيضا اى رفعا للحكم المثبت فى المنطوق عن موضوع المفهوم ومن المسلم عند المنطقيين ان

نقيض الموجبة الكلية هي السالبه الجزئيـة فيكون المعنى ان كل الجزع والبكاء مكروه ولكن بعضه جائز على الحسين ع (قلت) هذا هو الذي ربما يستشكل به في قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر فلا ينجسه شيء من ان مفهومه الايجاب الجزئي فلا يثبت انفعال القليل بالملاقاة مطلقا والجواب عنه في كلا المقامين انه وان كان المسلم في المعقول ما ذكره ولكن الالفاظ تحمل على المفاهيم العرفية لا المعاني المنطقية ومن قال ان المفهوم لا بد ان يكون من قبيل النقيض المنطقي الاصطلاحي بل المفهوم عبارة عن المعنى الغير المذكور في الكلام الذي يفهمه العرف من مساقه فهو قد يكون متحدا مع نظر المنطقيين وقد يكون مخالفا له ولا ريب انه اذا قيل ان كل الناس يجيؤني كل يوم الا يوم السبت يستفاد منه انه لا يجيئه احد يوم السبت وهذا واضح عند مراجعة العرف والوجدان فهذا الحديث الشريف اقوى دليل على جواز جميع الامور التي تدخل في نطاق لفظ الجزع والبكاء من دون اختصاصه بنحو دون نحو اصلا. (ومنها) ما في البحار ايضا عن كامل الزيارة ابي عن سعد عن الجاموراني عن الحسن بن علي ابي حمزه عن بن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي ع فانه فيه ماجور

(ومنها) ما فيه ايضا عن كامل الزيارة عن محمد الحميرى
عن ابيه علىّ بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله الاصم عن مسمع كردين وفيها انّ ابا عبد الله ع قال لى
افما تذكر ما صنع به قلت بلى قال فتجزع قلت اى والله واستعبر
لذلك حتى يرى اهلى اثر ذلك علىّ فامتنع من الطعام حتى يستبين
ذلك فى وجهى قال رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون
من اهل الجزع لنا الحديث وفى هذا الخبر الشريف وجوه من
الدلالة فاولا سؤاله عليه السلام اياه عن الجزع عند ذكر الحسين
ع فدل بذلك على انّه مطلوب لصاحب الشرع عليه السلام وليس
فيه تقييد بحال دون حال وثانياً قوله فى ذيل الخبر انك من الذين
يعدون من اهل الجزع لنا صريح فى انّ اهل الجزع لاهل البيت
عنوان مستحسن فى نفسه فكل ما صح اندارجه فى هذا العنوان
يكون محبوبا ومطلوبا (ومنها) ما راوه المحدث الشيخ الحر العاملى
فى الوسائل محمد بن الحسن فى المصباح عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبه عن ابيه عن علقمه عن ابى جعفر ع فى حديث زيارة
الحسين يوم عاشوراء من قرب وبعد قال ثم ليندب الحسين ويبكيه
ويامر من فى داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم فى داره المصيبة
باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا لمصابهم بالحسين ع وانا ضامن

لهم اذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك يعني ثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة قلت انت الضامن بذلك والزعيم قال انا ضامن بذلك والزعيم لمن فعل ذلك الحديث فانظر الى قوله عليه السلام يقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه ولو كان الجزع على هذه المصائب محرما في الجملة لكان اللازم ان يقيده بالفرد السائغ منه واذا لم يقيد بشيء من ذلك مع كون المقام مقام البيان والارشاد دل على سعة نطاق المطلوبية وان كل فرد من الجزع في هذا الرزء متسم بالمحبوبية والمطلوبية (ان قلت) ان الامام عليه السلام قيده بقوله يقيم في داره المصيبة فلا يشمل الخروج بالمواكب في الطرق والازقة (قلت) ان الخبر مشتمل على نكتة التقييد حيث قال ويامر من في داره ممن يتقيه بالبكاء عليه فكانت التقية بمثابة لا يامن الرجل على اهل داره وربما كان يتقي منهم فكيف الخروج الى الشوارع والاسواق والا فالذي يكون محبوبا ومطلوبا في عقر الدار لا يصير مبغوضا بنظر عامة الناس بل هو نوع من التنشيط وجلب للقلوب الى هذا التذكار العظيم وبث لذكرى اهل البيت الطاهرين بين القريب والبعيد وقد صح ما في الكافي عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع انه قال قال ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى وفي

غيره انه اوصى بثمانمائة دينار لنوادب تندبه بمنى عشر سنين ايام منى وقد ذكر الشيخ الشهيد الاول طاب ثراه فى كتاب الذكرى بعد رواية هذا الخبر والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم الناس ما كان عليه اهل البيت فتقتفى آثارهم انتهى

اذا فكيف يامر الامام ع بقصر عزآء الحسين ع على داخل الدار مع انه اعظم مصيبة من سائر الايام كما سيجى ما يشهد به وانما النكتة فيه ما دل عليه صدر الخبر من مراعاة الاتقاء. فالحق ان هذه الاخبار الاربعة وافية بالدلالة على مطلوبية الجزع باطلاقه بل يظهر من بعض الاخبار ان كون عاشورآء يوم الجزع والبكاء كان مرتكزا فى قلوب الصحابة مسلما بينهم من غير شك وارتياب كما رواه العلامة المجلسى قدس سره فى البحار عن علل الشرايع للشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمى قده باسناده عن عبد الله بن الفضيل قال قلت لابى عبدالله ع يابن رسول الله كيف صار يوم عاشورآء يوم مصيبة وغم وجزع وبكاء دون اليوم الذى قبض فيه رسول الله ص واليوم الذى ماتت فيه فاطمة واليوم الذى قتل فيه امير المؤمنين ع واليوم الذى قتل فيه الحسن بالسم فقال ان يوم قتل الحسين اعظم مصيبة من جميع سائر الايام الحديث وفيه مع

ما ذكرنا من استفادة كون الامر المذكور مرتكزا فى الاذهان تقرير الامام ع على قوله وامضائه له بذكر السبب فيه من ان الحسين ع لما كان بقية الماضين وثمال الغابرين فكانت وفاته مثل وفاة جميعهم عليهم الصلوة والسلام ولو تاملت فى مدلوله ظهر لك وجه ثالث من الدلالة على المقصود وهو ان السائل قد اعتقد كون يوم قتل الحسين ع اعظم من سائر الايام بالجزع والبكاء ونحو ذلك واقر الامام ع هذا الاعتقاد ولايخفى ان البكاء على جميع اولئك المعصومين فى ايام وفاتهم امر مندوب مطلوب شرعا كما جرت عليه العادة ايضا بين الشيعة من عقد المجالس والتعازى فى ايام وفاتهم فيتذاكرون مصابهم ويذرون ادمعهم فان كان المراد من الجزع فى مصاب الحسين ع هذا القدر فكيف يكون اعظم من تلك الايام واى خصوصية تبقى له فلامناص عن الالتزام باحد امور ثلثة انكار الاختصاص والعظمة ليوم عاشورا بالنسبة الى ساير وفيات المعصومين عليهم السلام وكونه واياها سوآء وهذا تكذيب للخبر الشريف او انكار استحسان البكاء على وفاة سائر المعصومين ع وهو مما لا يظن باحد الالتزام به او الاذعان بجواز جملة من انواع الجزع زائدة على البكاء فى خصوص مصاب ابى عبد الله الحسين ع وهو الحق الذى اردنا اثباته . وفى ذيل الخبر المذكور

ان عبدالله بن الفضل قال للامام ع يا بن رسول الله فكيف سمت العامة العاشوراء يوم بركة فبكى ثم قال لما قتل الحسين ع تقرب الناس بالشام الى يزيد فوضعوا له الاخبار واخذوا عليه الجوائز من الاموال فكان مما وضعوا له امر هذا اليوم وانه يوم بركة ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن الى الفرح والسرور والتبرك والاستعداد فيه حكم الله بيننا وبينهم انتهى ويعلم منه ان جعل عاشوراء يوم الجزع والمصيبة كان من شعار الشيعة وشئونهم منذ قتل الحسين ع فاصبح بنو امية يتربصون الدوائر لمحوه ووضعوا في ذلك الاخبار والآثار ولكن الله متم نوره .

ثم ان ضعف سند بعض هذه الاخبار لا يضر بعد التعدد والتجاوز حد الاستفاضة مع اعتبار الاول من هذه الاخبار وتلقي المشائخ والمحدثين اياها بالقبول وايرادها في كتبهم ومسنداتهم ولو لا الثلاثة اللاحقة لكان الاول منها حجة كافية في الدلالة على المطلب

(الثالثة) عمومات الابكاء وهي اخبار كثيرة بالغة حد التظافر والاستفاضة ولا نطيل الكلام بذكرها في هذا المقام فانها مما يحفظها عوام الشيعة فضلا عن خواصهم والغرض في المقام هو التمسك باطلاقها من حيث الاسباب وبيانه ان البكاء خروج الدمع من العين والابكاء فعل متعد بمعنى ايجاده ولا يخفى ان

ابكاء الغير لا يكون داخلا فى حيطة القدرة والاختيار وانما هو من الامور التى تتحقق باسبابها الطبيعية وانما المقدور للشخص تهيئة اسبابه المقتضية له بحسب العادة والطباع فيكون المراد من الابكاء المرتب عليه الثواب فى تلك الاخبار احضار الاسباب التى توجب تحقق البكاء فى الخارج ولم يقيد بشيء دون آخر ولا سبب دون سبب فيحمل على الاطلاق (ان قلت) ان الاخبار المذكورة ليست واردة فى مقام البيان وانما هى فى مقام الحث على نفس البكاء والابكاء كقوله تعالى اقيموا الصلاة وغير ذلك فكيف يتمسك باطلاقها (قلت) ان الاصل فى كل كلام ان يكون واردا فى مقام البيان الا ان يعلم بخلافه والا اشكل الامر فى التمسك بكثير من القواعد كقوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وغيره فانه لا فرق فى المساق بين ادلة البكاء واوفوا بالعقود اصلا واما قوله تعالى واقيموا الصلاة ونحوه فحيث كان المعلوم ان لتلك الواجبات المطلوبة حقائق لا يعلمها اهل العرف واللسان فيكون نفس ورود هذا الكلام دالا على ايكال بيانه الى لسان النبي ص اونوابه ع والا لزمت اللغوية فى كلامه فكيف يقاس به ما كان شيئا يفهمه جميع اهل اللسان وورد الامر به من دون تقييد فلا غرو انه يستكشف منه ارادة الاطلاق .

(الرابع) عموم احياء امر اهل البيت وقد ورد فيه اخبار عديدة فمنها ما رواه العلامة المجلسي عن قرب الاسناد للحميري عن احمد بن اسحق الاشعري القمي عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال لفضيل تجلسون وتتحدثون قال نعم جعلت فداك قال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا يا فضيل فرحم الله من احيى امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر رواه ايضا الصدوق في كتابه مصادقة الاخوان وقد ذكره ايضا الشيخ الحر العاملي في الوسائل واتبعه بقوله ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن (ابن الوليد استاد الصدوق) عن الصفار (صاحب بصاير الدرجات) عن احمد بن اسحق فهل تنظر كيف اكد الامام ع الحكم باحياء امرهم حيث امر به اولا ثم اتبعه بالدعاء لمن احيى امرهم على نحو القضية الحقيقية بحيث يشمل جميع الافراد الحاضرة والاتية الى آخر الابد من دون تخصيص بحال دون حال .

ومن ذا الذي ينكر او يرتاب ان اقامة هذه الشعاير والاخذ بها احياء لامر الحسين ع وهل جلب قلوب الناس ومال بنفوسهم الى التشيع وطار بصيت الشيعة الى الاجانب في الافاق والامصار

غير هذه المظاهر المفجعة والمناظر المؤثرة فى نفوس البشر وقد نشرت الكتب وتضمنت الرسائل المجلوة فى هذا الباب لجملة من المعاصرين مقال الدكتور جوزف الفرنساوى والحكيم المسيو ماربين الالمانى الشاهدين بان اعظم باعث لانتشار التشيع فى بسيط المعمور هو التظاهر بمأتم الحسين ع وتشبيه واقعة الطف بمرأى من القريب والبعيد ومشهد من العدو والصديق . واذا كان المطلوب المرغب فيه احياء امر اهل البيت كما نص عليه الحديث الصحيح المشهور دبين عينيك فهذه الامور لا يعدوها الاستحسان والرجحان والاخبار المشتملة على احياء الذكر كثيرة مثل ما فى البحار ايضا عن امالى الصدوق عن الطالقانى عن احمد الهمدانى عن على بن الحسن بن فضال عن ابيه قال قال الرضا ع فى حديث طويل من جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وقد رواه الصدوق ايضا فى عيون اخبار الرضا وشيخ الطائفة فى الامالى وقوله ع اذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان فى اجتماعكم ومذاكرتكم احياء امرنا وخير الناس بعدنا من ذاكر بامرنا وذكر الصدوق فى مصادقة الاخوان عن ابى جعفر الثانى ع قال رحم الله عبداً احيى ذكرنا قلت ما احياء ذكركم قال التلاقى والتذاكر عند اهل الثبات وروى ايضا عن خيثمة فى طى

حدیث عن الصادق ع قال ابلغ موالینا السلام واوصهم ان یعود غنیهم علی فقیرهم وان یشهد حیهم جنازة میتهم وان یتلاقوا فی بیوتهم فان لقاء بعضهم بعضا حیوة لامرنا ثم قال رحم الله عبداً احیی امرنا الحدیث وامثال هذا کثیرة لا تخفی علی المتتبع (الخامس) ما رواه حافظ اخبار اهل بیت العصمة الشیخ الصدوق محمد بن علی بن بابویه فی باب الاربعمائة من کتابه الخصال قال عن ابی حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنی محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر ومحمد بن مسلم عن ابی عبدالله ع قال حدثنی ابی عن جدی عن ابائه عن امیر المؤمنین ع علم اصحابه فی مجلس واحد اربعمائة باب مما یصلح للمسلم فی دینه ودنیاه وساق الحدیث الی ان قال ان الله تبارک وتعالی اطلع الی الارض فاختارنا واختار لنا شیعة ینصروننا ویفرحون لفرحنا ویحزنون لحزننا ویبذلون اموالهم وانفسهم فینا اولئک منا والینا الحدیث ذکر هذه القطعة ایضا المحدث المجلسی فی البحار وهی مذکورة فی جامع الاخبار ایضا وقد تضمنت الحث علی بذل الاموال والنفوس فی سبیل اهل بیت العصمة خرج عنه الوقوع فی معرض الهلاک فی غیر الجهاد ونحوه بالدلیل من الکتاب والسنة فیبقی الباقی تحت

المطلوبية كان نزف شيء من الدم او اتعاب النفس او تحمل المشقة او غير ذلك وهذا الحديث صالح لمعارضة دليل الضرر بل مقدم عليه مع فرض تمامية ذلك الدليل فى المقام لما تقرر من انه اذا كان حكم وارد بعنوان الضرر يكون خارجا عن دليل نفيه قطعاً لان الموضوع للحكم هو المقتضى لثبوته فلا يكون مؤثرا فى نفيه مع لزوم اللغوية كما لا يخفى

(السادس) عنوان اقامة العزاء ففى كتاب العوالم انه لما اخبر النبي ص ابنته فاطمة بقتل ولدها الحسين وما يجرى عليه من المحن بكت فاطمة ع بكاء شديدا وقالت يا ابتى متى يكون ذلك قال ص فى زمان خال منى ومنك ومن ابيه فاشتد بكاءها وقالت يا ابت فمن يبكى عليه ومن يلتزم باقامة العزآء له فقال النبي ص يا فاطمة ان نساء امتى يبكين على نساء اهل بيتى ورجالهن يبكون على رجال من اهل بيتى ويجددون العزآء جيلا بعد جيل فى كل سنة الحديث وضعف امثال هذه الاخبار بالارسال ونحوه مجبور بقبول الطائفة اياها ومعاضدتها بقواعد اخرى بل كون مضامينها مطابقة لما هو الضرورى عند الشيعة من رجحان اقامة العزآء لسيد الشهداء عليه السلام . فهذه عناوين خمسة الجزع والابكاء واحياء امر اهل البيت وبذل الاموال والنفوس فى سبيل آل محمد ص

واقامة العزآء للحسين ع كلها منطبقة على اى شعار تسميه من هذه الشعآئر لا يخرج شيء منها عن هذه العناوين فكيف يمكن المتجاسر على منعها الا بحجة اقوى تاخذ بالاعناق الى العدول عن ظهور هذه الاطلاقات وهي منتفية على ما سنبين فالحكم بالجواز بل الاستحسان والاستحباب مما لا ينبغي الاشكال فيه . هذا مضافا الى ما ورد في بعض تلك الشعائر من الدليل على جوازه بالخصوص كلطم الخدود وشق الجيوب فقد روى في التهذيب باسناده عن خالد بن سدير عن الصادق ع وفيه ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وناهيك به من نص على استحسانه وقد استدل به ابن ادريس في السرائر على جواز شق الثياب للميت وهو ممن لا يرى العمل باخبار الاحاد فيعلم من ذلك كون الخبر مقطوع الصدور عنده وفي زيارة الناحية المقدسة فلما رأين النساء جوادك مخزيا وسرجك عليه ملويا برزن من الخدور ناشرات الشعور على الخدود لاطمات الوجوه سافرات وبالعويل داعيات الخ وفي زيارة الناحية ايضا اقيمت لك المآتم في اعلى عليين ولطمت عليك الحور العين وقد حكي لطم الجن عن التذكرة قال الزهري ناحت الجن عليه فقالت خير نسآء يبكين شجيات ويلطمن خدودا كالدنانير

نقيات ويلبسن ثياب السود بعد القصيبيات اورده ايضا العلامة

المجلسي في البحار واذا كان لطم الوجوه مما ئغاشرعا فاللدم على

الصدر اولى منه بالجواز كما اعترف به بعض السادة الاجلة من

المعاصرين فى كتابه (دولة الشجرة الملعونة) حيث قال قد روى

عن طرق اهل البيت ع ما دل على رجحان لطم الوجوه وشق

الجيوب على الحسين ع فلطم الرؤس ولطم الصدور جائز بطريق

اولى لكون رجحان ماهو الطف وما هو معيار حسن ظاهر البشر

دليلا على رجحان لطم ما هو دون هذه المنزلة فى اللطافة انتهى

ما اردنا نقله

هذا كله مضافا الى سيرة الشيعة باجمعهم وعلماهم فى كل عصر برأى

ومسمع من العلماء الاعلام والاساطين الكبار من غير نكير ولا

نتصدى لذكر عباراتهم ونصوصهم القولية والعملية والقلمية

وفتاواهم الصادرة فى هذا الموضوع المهم اذ لا حاجة اليها بعد

قيام الحجج الساطعة من كلمات ائمة الدين ومهابط الوحى المبين

وخلفاء سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين مع انه قد قضى

الوطر عن نقلها بعض افاضل اخلائنا المعاصرين وحيث فرغنا

بحمد الله المستعان عن اثبات المقتضى فلنشرع فى نفى المانع حتى

يتم البرهان فى اجلى مظاهره .

النظرة الثانية

فيما يتمسك به للمنع عن جملة من شعائر العزاء فمنها ان جملة من هذه الشعائر كالضرب بالقامات واللدم بالسلاسل واللطم العنيف الموجب لاسوداد البشرة موجب للضرر على النفس وتحريمه ثابت بالعقل والنقل (١) والجواب عن ذلك يحتاج الى بسط فى المقال ولكن نكتفى روما للاختصار على نكت واشارات وافية بالمراد اما استقلال العقل بالقبح فهو على اطلاقه ممنوع فنرى العقلاء كثيرا ما يتحملون مضار شاقة ومتاعب كارثة لاجل الوصول الى غرض من الاغراض والفوز بيسير من المقاصد.

هذا التاجر يركب الاهوال ويجوب السباسب والقفار ويخوض غمار الشدائد ويلج العقبات الكئداء والمفاوز السحيقة مع بذل المكوس المثقلة والمصارف الباهظة رجاء ان ينفق متاعه وتربح تجارته فى ذلك البلد مع انه ربما يخيب رجاءه وينقطع امله فلا نرى احدا من العقلاء ينبس ببنت شفة فى ذمه واستهجان عمله.

الذى يريد التزلف الى سلطان من سلاطين الدنيا او كبير من كبرائها ينفق فى سبيله الدرهم والدينار ويكابد فى طلبه كل مصيبة بائقة وخطب فظيع وضر جسيم خاب او نجح اترى

(١) كما فى رسالة التنزيه ص ٣ و٢٠ و ٢١

ماشاع في القديم والحديث من الوشم في الايدي والجباه للتزيين ونحوه بوخز الابرة في بشرة الجسد فهل يجعلهم العقلاء غرضا لسهام الملام ودرية لطعنهم العنيف .

اشتهر في اولى الثروة من المصريين قلع الاسنان تبديلا لها باسنان الذهب والفضة فهل تحسبهم بذلك خارجين عن عداد العقلاء ؟ كلا .

وليس للعقل حكم استقلالي بالقبح على عنوان الاضرار بالنفس نعم اذا كان من غير غرض صحيح وفائدة معتد بها كان مظنة لذم العقلاء والاستهجان لا لكونه اضرارا بل لكونه مع ذلك عبثا لا فائدة فيه كما اذا راوا احدا يثب ويتزو من دون غرض عقلائي يجعلونه من وجوه الذم مع انه ليس من الاضرار في شيء فيعلم ان الذم ليس دائرا مدار الاضرار بل مدار انتفاء الغرض والفائدة .

وهذا الاصل مما يوافقنا عليه كل مراجع وجدانه الحر والعقلاء كافة وقد صرح به شيخ المشايخ الانصاري قدس سره في عدة مواضع من رسائله منها قوله العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوي المقطوع اذا كان لبعض الدواعي النفسانية وقد جوز الشارع بل امر به في بعض الموارد انتهى ومنها قوله بعد الحكم بوجوب دفع الضرر المشكوك عقلا لكن حكم العقل

بوجوب دفع الضرر المتيقن انما هو بملاحظة نفس الضرر الدنيوى من حيث هو كما يحكم بوجوب دفع الضرر الاخروى كذلك الا انه قد يتحد مع الضرر الدنيوى عنوان يترتب عليه نفع اخروى فلا يستقل العقل بوجوب دفعه ولذا لا ينكر العقل امر الشارع بتسليم النفس للحدود والقصاص وتعريضها له فى الجهاد والاكراه على القتل وعلى الارتداد وح فالضرر الدنيوى المقطوع يجوز ان يبيحه الشارع لمصلحة فاباحته للضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد اولغيرها من المصالح اولى بالجواز انتهى

كيف ولو كان العقل مستقلا بقبح الاضرار على النفس مطلقا لما امكن وجود التكاليف الضررية فى الشرع لان الحكم العقلى غير قابل للتخصيص والشارع لا يامر بما يستقل العقل بقبحه مع ان وجود التكاليف الضررى فى الشرع المقدس غير عزيز وناهيك للشهادة عليه بفرض الجهاد الذى يكون المطلوب فيه تعريض النفس للرماح المشرعات وبيض السيوف وسفك المهج فى سبيل الدين وكذلك فرض الزكوة والخمس والحج التى بناءها على بذل الاموال الطائلة ومقاساة شدائد الاسفار امتثالا لامر الله سبحانه فهل ترى هذه الاحكام كلها مخالفة لاستقلال العقل بقبح الضرر .

وها انا اراك لا تجد مندوحة من الاعتراف بان حكم العقل بالقبح مقيد بما اذا لم ينطبق عليه عنوان يعتبره الشارع موضوعا للحكم من الاحكام وجوبا او استحبابا او اباحة اذن فتكون نسبة حكم العقل الى العمومات المقتضية لترتب النفع الاخروي على العناوين الشاملة لموارد الضرر كنسبة الاصل الى الدليل فكيف يتمسك بحكم العقل في تخصيص تلك العمومات فان تخصيصها بحكم العقل يحتاج الى وجود موضوعه وهو عدم ترتب نفع اخروي عليه وهو يتوقف على تخصيص العمومات بحكم العقل المذكور لانها على تقدير سلامتها من التخصيص مثبتة للنفع الاخروي فينتفي حكم العقل وهل هو الا الدور الصريح كما لا يخفى ولقد بينا سابقا ان حكم العقل بقبح الاضرار متقيد بعدم الداعي والغرض فيه فكلما تحققت فائدة وان كانت مما ليس عدم حصولها مخلا بشيء من حاجيات الشخص ارتفع حكم العقل فضلا عما اذا كان هناك فائدة عظيمة ومصلحة خطيرة فما ظنك بشعائر العزاء للحسين ع التي بها تخليد ذكره الشريف واعلاء كلمة الايمان واحياء مآثر الشيعة الكرام فاي فائدة اعظم واجل واخطر من هذه الفائدة فكيف ينفع هنا التمسك بحكم العقل .

(واما النقل) فغاية ما يستدل به على حرمة الضرر وجوه (الاول)

قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بتقريب ان الاية الشريفة قد نطقت بالنهي عن التهلكة والمراد منها الضرر فيكون محرما لظهور النهي في التحريم وفيه ان الهلاك ظاهر في تلف النفس ولا قرينة صارفة عن هذا الظهور وحمل التهلكة على مطلق الضرر مما لا وجه له فتكون في الاية الشريفة دلالة على حرمة ما يؤدي الى تلف النفس وهو مما لا نزاع فيه ولا كلام وانما الشان في الضرر الذي يدخل على البدن من دون اداه الى زهوق النفس (فان قلت) ان ضرب الرؤس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها كثيرا ما يؤدي الى الاغماء بنزف الدم الكثير والى المرض او الى الموت (١)

واذا دلت اية التهلكة على حرمة القاء النفس في التهلكة يكون المؤدي الى الموت احيانا محرما عند الشارع (قلت) اولا ان الذي سمعنا وتظافرت به الاخبار من الشيبة والمشائخ الذين مضت اعمارهم وطالت عهودهم بمشاهدة المحاشد الدموية ينكرون على هذه النسبة اشد الانكار ويقولون انه لم يقع في اي جزء من الزمان قديما وحديثا ان يموت احد بضرب السيوف او المدى في عزاء الحسين ع بل المشاهد من حال المباشرين لهذا العمل

«١» كما في رسالة التنزيه ص ٣

انهم لا يرون لعملهم هذا اثراً في شيء من قواهم واركانهم فبينا كان الرجل يضرب رأسه بالسيف ويخر مغشياً عليه فيحمل على تابوت من خشب يدخل الحمام ويغتسل فلا يرى لذلك الجرح اثراً بادياً في بشرته فما وجه الاستدلال بآية التهلكة على تحريم مثل هذا العمل .

ثانياً لو سلمنا اداءه ذلك في بعض الاحيان الى تلف النفس فهو نادر لا يعبأ به ولا يكون المستتبع له كذلك حراماً الا ترى ان السفينة قد تغرق والطيارة تسقط والسيارة تنقلب والفرس يكبو فتقضي على حيوة راكبها فلا نرى احداً من الفقهاء يفتي بحرمة الركوب على مثل هذه المراكب فما ذنب اللطم والضرب بالقامات يحكم بحرمته لاجل ترتب التلف في بعض الاحيان البالغة غاية الندرة والشذوذ وثالثاً لو سلم غاية ظن التلف في الاعمال المذكورة فانما المناط في التحريم هو احتمال ذلك عند فاعلها لا عند غيره وليس احتمال ذلك من الامور التقليدية التي يجب الرجوع فيها الى المجتهد والمعلوم من حال اولئك المثابرين على هذا العمل انهم لا يظنون فيه تلف نفوسهم بل ولا يحتملون ترتبه على نفس هذا العمل وان احتملوه على ما يحتمله كل احد من ارهاق المنية في اي وقت اراد الباري سبحانه فانهم اذا جاء اجلهم لا يستقدمون ساعة

ولا يستاخرون فماذا يجدي احتمال اي ناهض بالافتاء لترتب التلف على الفعل المذكور في الحكم عليهم بتحريمه واي حجة فيه عليهم بعد ما يقطعون من انفسهم بخلافه .

(الثاني) قاعدة الضرر المستفادة من قوله ص لا ضرار ولا ضرار في الاسلام وفصل الخطاب فيها ياتي في طي امور الاول في الوجوه المحتملة في هذا الخبر الشريف فنقول انه لا يخفى ان كلمة لا حقيقة في النفي والهيئة التركيبية ظاهرة في كون الخبر المقدر موجودة ونحوه من الامور العامة فيكون معنى الخبر ان الضرر غير موجود في عالم الكون ولكنه لما كان تتعذر ارادته من لفظ الخبر للزوم الكذب والتخلف عن الواقع فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور الاولي والحمل على شيء من المعاني المجازية وهي في هذا المقام سبعة الاول كون النفي بداعي النهي التكليفي فيكون مفاده حرمة الاضرار الثاني كونه بداعي النهي مع ارادة التكليف والوضع معا فيكون مفاده حرمة ما يترتب عليه الضرر وعدم نفوذه اذا كان مما يتصف بالصحة والفساد الثالث ارادة الضرر الغير المتدارك مع كون المراد منه التدارك في الدنيا خاصة واخذ الضرر بمعنى الغير المحكوم عليه بالتدارك حتى لا يستلزم الكذب الرابع الصورة مع اخذ التدارك اعم من الدنيا والاخرة وهذا

الذى ذهب اليه النراقى قده فى العوائد الخامس كون المراد هو الحكم الذى ينشأ منه الضرر وهو ما جنح اليه استاذ الاساتذة الشيخ الانصارى قده السادس ان تكون كلمة لا مستعملة فى نفى الحقيقة ولكن النفى ليس حقيقيا بل ادعائيا كناية عن نفى الحكم وهو مختار المحقق المؤسس الخراسانى فى الكفاية السابع نفى الالزام بان يكون مفاد الخبر ان الله تعالى لا يكلف الناس تكليفا الزاميا بعمل ضررى حكى عن اية الله المجدد الشيرازى طاب ثراه فهذه وجوه سبعة يتاتى احتمالها فى هذا الخبر الشريف (الامر الثانى) فى تعيين ما هو النافع للمستدل فى مقصوده فلا يخفى ان النافع له من هذه الوجوه هو الاول والثانى مع كون الاضرار المنهى عنه اعم من الاضرار بالغير وبالنفس واما لو قلنا باختصاصه باضرار الغير لانصراف او خصوصية للمورد او نحو ذلك لم يرتبط عرامه واما الثالث ففهمه له متوقف على امرين الاول هو المذكور فى سابقه من كون المراد بالضرر اعم مما على النفس او الغير والثانى ان يختص التدارك بما هو من سنخ المتدارك ولا يصدق على المصلحة المتحققة فى ضمنه انها متداركة له فانه لو كان المراد من التدارك ما يشمل المصلحة لكان مساوقا لحكم العقل بقبح الضرر من دون مصلحة فكلما ترتب على الضرر مصلحة مسوغة صدق على

عليه انه ضرر متدارك فلا يشمله دليل نفي الضرر مع ان الظاهر عدم النفع للمستدل بعد تمامية المقدمتين ايضا وبيانه فانّ الضرر وتداركه عنوانان طوليان لانّ التدارك في مرتبة متاخرة عن الضرر ومفاد الخبر بناء على هذا الوجه انه ليس في العالم ضرر غير محكوم بتداركه والمتفاهم منه انّ كل ضرر يتحقق فهو محكوم بالتدارك واما ان الضرر يتحقق اولا فهو غير ناظر اليه والحاصل ان النظر فيه الى اثبات المرتبة المتاخرة لانفي المرتبة المتقدمة فغاية ما يدل عليه الخبر الشريف هو انّ الضرر الذي يتحقق لا بد من تداركه واما تحريم الضرر فغير مستفاد منه اصلا فتدبر واما الرابع فهو غير نافع له اصلا لانه حيث كان موضوعه عدم التدارك الاخروي المراد منه المثوبة فكل ما ورد الامر به في الشريعة ويوعد عليه بالثواب يدل على تحقق التدارك الاخروي فينتفي موضوعه ويكون موروداً بالنسبة الى جميع ادلة العبادات وبذلك يشكل الامر في الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم ادلتها في مورد الضرر مثل وجوب الحج والصلوة والوضوء والصوم على المتضرر به فانه اذا كان المراد من الضرر ما لا يحصل في مقابله نفع اصلا واما الذي يحصل في قباله نفع دنيوي او اخروي لم يكن ضررا فاذا ورد مثلا قوله حجوا اذا استطعتم وصلوا اذا دخل

الوقت ونحو ذلك دل بعمومه على وجوب هذه الافعال وان تضمنت ضررا والامر يدل على العوض فلا يكون ضررا وما اجاب به النراقى ره عن هذا الاشكال من ان الامر انما يتعلق بالصلوة والحج ولازمه تحقق الاجر المقابل لماهية الحج والصلوة المتحققة فى حال عدم الضرر ايضا واما حصول عوض فى مقابل الضرر واجر له فلا دليل عليه نعم لو كان نفس الضرر مما امر به فيحكم بعدم التعارض وبعدم كونه ضررا كما فى قوله اذا ملكتم النصاب فزكوا وامثاله انتهى ففيه نظر اولا بانه اذا فرض شمول الامر لمورد الضرر يكشف عن تحقق الاجر فى هذا المورد ايضا فلا يكون الضرر من غير تدارك وثانيا انه اذا كان الامر متعلقا بالماهية على نحو السريان وفرض كون بعض مقدماته ضررية فيتعلق الامر المقدمى بهذه المقدمة الضررية ايضا فيكون عين ما ورد الامر بنفس الضرر الذى حكم فيه بعدم التعارض وثالثا ان المعلوم عدم تعلق الامر بالطبيعة الكلية من دون انطباقها على الافراد وانما يتعلق علاحظة الانطباق والعنا وين مرأة للحاظ معنوناتها فالماهية فى اى فرد تحققت كانت عينه حقيقة ويكون ذلك الفرد مامورا بعين امر الطبيعة فاذا فرض كونه ضرريا وفرض شمول الماهية المامور بها من حيث هى كذلك لهذا الفرد كان نفس

الضرر ماموراً به بالامر النفسي وربما انه يكفي قوله ص افضل الاعمال احمزها في الدلالة على الاجر المتدارك به الضرر في مورده كما ذكره الشيخ قده فتأمل فالحق انه بناء على حمل الحديث على هذا المعنى لا يقدم بل ولا يعارض اطلاق أدلة الوجوب والاستحباب بل وانما يكون ذلك الاطلاق وارداً عليه ورافعاً لموضوعه كما لا يخفى. واما الخامس فهو ايضاً لا ينفع المستدل لانه اذا كان المراد من الحكم هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر فلا ريب انه ينهض بنفي الاباحة والتجويز بالنسبة الى الاضرار بالغير فان الاباحة لشخص ان يدخل الضرر على الغير منشأ لترتب الضرر على ذلك الغير واما بالنسبة الى النفس فلا يرفع الا الوجوب فان اباحة الشيء الضرري بل طلبه الاستحبابي من الشخص ايضاً لا يكون حكماً ينشأ منه الضرر كما اعترف بذلك صاحب هذا المسلك الشيخ الانصاري قده في رسالته الضررية حيث قال يمكن ان يستفاد منه تحريم الاضرار بالغير من حيث ان الحكم باباحته حكم ضرري فيكون منفياً في الشرع بخلاف الاضرار بالنفس فان اباحته بل طلبه على وجه الاستحباب ليس حكماً ضررياً ولا يلزم من جعله ضرر على المكلفين انتهى نعم قد أدعى قده استفادة تحريم الاضرار بالنفس من الادلة العقلية والنقلية

وهي مما لا دخل له في محل البحث فان الكلام في استفادته من حديث الضرر واما الادلة الاخر فلا نعلمها حتى ننظر فيها ويمكن ان يكون المراد منه الاضرار بالنفس من دون مصلحة في البين فتتم دعوى استفادته من الادلة العقلية او الاضرار المودي الى تلف النفس فتصح بالنسبة الى الادلة النقلية كاية التهلكة ونحوها فافهم واما السادس فهو وان كان في بادي النظر شاملا للاضرار بالنفس لكون نفي الحقيقة بداعي نفي الحكم فيعلم منه ان الاضرار لم يرد عليه الحكم من الشارع بقول مطلق الا انه لما كان الحديث واردا في مقام المنة ولا يخفى انه بالنسبة الى الغير تكون المنة في ان لا يجوز لاحد التعرض له باضرار واذى واما بالنسبة الى النفس فالمنة هو عدم ايجاب الضرر عليه ولا منة في ايجاب كف الضرر ونفي اباحة الاضرار بل يكون هذا تكليفا موجبا للضيق عليه فيكون خلاف المنة فهذا ايضا لا ينفع المستدل من هذه الجهة واما الاخير فعدم اجدائه له من الواضحات فتبين مما ذكرنا انه على احتمالين من وجهين من الوجوه السبعة المذكورة بتوجيه كلام المستدل واما الوجهان باحتماليهما الاخرين ووجوه خمسة منها فلا تنفعه بشيء فالمانع في فسحة لكفايته التشبث له باحتمال كل من هذه الوجوه واما المستدل فعليه اثبات خصوص احد ذينك

الاحتمالين من الوجهين (الامر الثالث) في بيان ما هو الحق من هذه الوجوه فالظاهر في النظر دورانه بين الخامس والسادس فان الظاهر من كلمة لا النافية للجنس في مثل المقام بعد صرف النظر عن المعنى الحقيقي هو نفي الحقيقة ادعاء ارادة نفي الحكم في مقام اللب لا الاستعمال ولكن حيث كان نفي الحقيقة غير مناسب للظرف من قوله في الاسلام فيتوجه ارادة الحكم الضرري من الضرر اللهم الا ان يقال بكفاية ارادة الحكم في مقام اللب لصحة هذه الظرفية (اما) الاول فيرد عليه اولا انه لا يمكن التمسك به ح الا في اثبات الحكم التكليفي لا الوضعي مع انه قد شاع التشبث به في اثبات الضمان او نفيه او اثبات الخيار ونحو ذلك وثانيا انه اذا كان لا النافية واردة على الفعل فاستعمالها بداعي النهي بمكان من الشيوع واما لا النافية للجنس فلم يعهد ورودها بهذا الداعي بل المراد به انما يكون نفي الحكم كقوله لا سهو في السهو ولا شك في الشك ولا شك في النافلة ولا شك للامام مع حفظ الماموم وعن غير ذلك اما بنفي الحكم اولا او الحقيقة مع داعي نفي الحكم على الوجهين المذكورين فالحمل على النهي التحريمي بعيد في الغاية واما الثاني فالا راد الاول وان لم يكن له مجال فيه الا ان الثاني وارد عليه ايضا

ايضا من غير فرق اصلا .

واما الثالث فهو محتاج الى اضمار كلمة غير متدارك اواردته من لفظ الضرر من قبيل استعمال الكلي في الفرد ثم ملاحظته بمعنى غير المحكوم عليه بالتدارك حتى يكون من قبيل سبك المجاز بالمجاز وهو ان لم يكن مستحيلا على ماعليه بعض الاساطين فلا اقل من كونه في غاية البعد عن الظهور من مثل هذه التراكيب مع ان الذي ذكر في توجيه هذا المعنى من انه كما ان ما يحصل بازائه نفع لا يسمى ضرراً كدفع مال بازاء عوض مساوله او زائد عليه كذلك الضرر المقرون بحكم الشارع بلزوم تداركه نازل منزلة عدم الضرر وان لم يسلب عنه مفهوم الضرر بمجرد حكم الشارع بالتدارك فالمراد نفي وجود الضرر المجرد عن التدارك فاتلاف المال بلا تدارك ضرر على صاحبه فهو منفي فاذا وجد في الخارج فلا بد ان يكون مقرونا بلزوم التدارك وكذلك تمليك الجاهل بالغبن ماله بازاء ماله دون قيمته من الثمن ضرر عليه لا يوجد في الخارج الا مقرونا بالخيار انتهى مدفوع اولا بان مجرد حكم الشارع بالتدارك لا يصحح تنزيل الضرر منزلة المعدوم وانما المصحح له هو التدارك الخارجي فان الضرر الذي حصل التدارك له بعده يعتبره النظر العرفي معدوما واما الذي حكم عليه بالتدارك

مع عدم حصوله في الخارج فلا وجه لتنزيله منزلة المعدوم وثانيا ان الدليل على هذا يكون مختصا باثبات الضمان ونحوه من الامثلة التي ذكرت انفا لما اشرنا اليه سابقا من ان مفده في الاضرار على الغير اثبات التدارك لكل ضرر متحقق بمعنى ان الضرر لا يتحقق الا مع تداركه فلا نظر له عند ئذ الى الحكم التكليفي مع ان الشايع الاستدلال به على تحريم الاضرار بالغير ونحوه فتأمل ايضا فلا يمكن الاستدلال به ح على نفي وجوب الوضوء والصوم ونحوه على الذي يتضرر به فان غاية مدلول الخبر ان يكون الضرر محكوما بالتدارك من الشارع واما عدم تحقق الحكم الضرري في الخارج فليس مستفادا منه اصلا واما الرابع ففيه مضافا الى احتياجه الى الاضمار او استعمال الكلي في الفرد المخالفين للظهور في نفي الحقيقة حقيقة او ادعاء اولا انه لا يمكن به الاستدلال ح على نفي الاحكام الثابتة بالعمومات والاطلاقات لما تقدم عالامزيد عليه انه مورد بالنسبة اليها مع ان المتفق عليه الاستدلال به عليه وثانيا ان النفع الاخروي لا يكون تداركا للضرر الدنيوي لان مقتضى التدارك ان يكون من سنخ المتدارك والضرر الحاصل في الدنيا ليس من سنخ المثوبة الاخروية حتى يكون متداركا بها واما الحمل على نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر فهو وان كان قريبا بحسب المعنى الا

انه يحتاج الى الاضمار فيكون المعنى لا حكم ينشأ منه الضرر او استعمال الضرر في الحكم الموجب له فيكون من اطلاق اسم المسبب على السبب او المجاز العقلي بان يكون اسناد النفي الى الضرر بمجرد الملابسة من قبيل جرى الميزاب وجميع هذه الوجوه في غاية البعد فالحق ان مثل هذه التراكيب بعد رفع اليد عن المعنى الموضوع له وهو نفي حقيقة الضرر له ظهور ثانوي في نفيها ادعاء لكثرة اطلاقه في هذا المقام كناية عن نفي الاثار فلا مجاز لفظي في البين وانما التصرف في الامر العقلي نظير ما ذهب اليه السكاكي في الاستعارة وهو مع ذلك وارد مورد الامتنان فلا مجال للتمسك به في مقام نفي اباحة الاضرار بالنسبة الى النفس فانه يكون من قبيل الاقدام على الضرر والمقدم ليس محلا للامتنان بل يكون نفي الاباحة له عما يقدم عليه تضييقا مخالفا للمنة فتبين ان هذا الخبر الشريف لا يمكن به الاستدلال على تحريم الاضرار بالنفس وقال المحقق القمي ما ملخصه ان معنى نفي العسر والحرج والضرر في كلام الله ورسوله مطلقا بالنسبة الى الاولين هو انه تعالى لا يرضى للعباد بالعسر والحرج ولا يجعل عليهم ما يوجبهما وبالنسبة الى الضرر هو انه تعالى لا يفعل ما يضر العباد به اولا يرضى باضرار بعض عباده بعضا فيجوز لمن يتضرر دفع الضرر عن نفسه

لا يتحمله عن الضار و يحرم على الضار ايصال الضرر و يمكن اجراء المعنيين فى العسر ايضا انتهى فتامل

(الثالث) استقراء اقوال الفقهاء فى مواضع عديدة من كلماتهم فيستكشف منه الاتفاق على حرمة الاضرار بالنفس كقولهم دفع الضرر المظنون واجب واكتفائهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر فى اسقاط التكاليف وقولهم بوجوب الافطار لخائف الضرر من الصوم و بطلان غسل من يخاف الضرر لحرمة الغسل واقتضاء النهى الفساد فى العبادة ووجوب التيمم ح وقولهم بوجوب الصيام واتمام الصلوة على المسافر الذى يخاف الضرر على نفسه بالسفر لكون سفره معصية وقولهم بسقوط الحج عمن يكون عليه عسر وحرج فى الركوب والسفر او يخاف الضرر بسفره الى غير ذلك من الاحكام المنتشرة فى ابواب الفقه (١)

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال فان قولهم دفع الضرر المظنون واجب انما يراد به الضرر الاخروى بمعنى العقوبة لاستقلال العقل به وكذا الضرر الدنيوى اذا لم يكن هناك تدارك ولا غرض صحيح واما مع واحد منهما فليس مما يستقل به العقل لتجويزه تحمل كثير من المضار المقطوعة فضلا عن المظنونة لنيل مصالح يتحراها

(١) رسالة التنزيه ص ١٧

الشخص واما سقوط التكليف باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر فليس من محل الكلام فى شيء فان الوجوب حكم ينشأ منه الضرر وفى رفعه منه فتنفيه قاعدة الضرر واما الصوم فقد وقع تشريعه على نحو التقييد بعدم خوف الضرر كما فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر ولذا يكتفون فيه بتوهم ترتب الضرر احتمالا عقلائيا لصدق الخوف معه مع انه لا يقول احد بحرمة الارتكاب لفعل من الافعال بالاحتمال المرجوح لترتب الضرر والا حرم الركوب على جميع المراكب واكل كل الطعام الا ما يسد الرمق لاحتمال ترتب الضرر فيه ولو وهما احتمالا عقلائيا وهو كما ترى فالحكم فى الصوم لاجل دليل خاص لا يتعدى منه الى غيره واما بطلان غسل من يخاف الضرر ووجوب التيمم عليه فقد اشتهر القول به فى كلمات الفقهاء وما يستند اليه فيه خبر داود الرقي قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء فيقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا فى وقت قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وخبر يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر نفسه

فيعرض له لص او سبع او غير ذلك والنهى عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة والامر بالتيمم عند خوف البرد على نفسه فى صحيح البزنطى وكذا الامر به فى حال المرض عند خوف زيادته او بطوئه او عسر علاجه او التلف كتابا وسنة عموما وخصوصا مثل ما ورد فى ذى القروح والجروح والمجدور والمكسور والمبطون من الاخبار الكثيرة والاجماع المنقول فى الخلاف على من به مرض مخوف ونحو ذلك ولا يخفى انّ مورد الخبرين هو الخوف على النفس بالتلف لاحتمال ان يدركه السبع فيأكله او اللص فيقتله وكذا النهىّ عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة كما ان رواية جعفر بن بشر عمن رواه عن ابيعبدالله ع قال سألته عن رجل اصابته الجنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواية العياشى عن على بن ابيطالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر (وفيها) قلت فان كان فى برد يخاف على نفسه اذا فرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم انّ الله كان بكم رحيما انتهى ايضا من هذا القبيل وهو مما لا اشكال فيه فلا ينهض بالدلالة على البطلان فيما كان الضرر المترتب غير التلف واما الاوامر الواردة فى التيمم فهى تكون ظاهرة فى الوجوب المستلزم لتحريم

الوضوء المقتضى للبطلان لو لم تكن واردة فى مقام توهم الحظر وهى فى المقام كذلك وح فلو لم تكن ظاهرة فى الترخيص كما يقال فلا اشكال فى سقوطها عن الظهور لاحتفافها بما يصلح للقرينية لا سيما مع التعبير فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الرجل يكون به القرح او الجراحة يجنب بقوله لا باس بان لا يغتسل يتيمم انتهى وح فان تم الاجماع فى المسئلة كان هو المستند فيها ولا يكون له دلالة على غير مورده واحتمال استنادهم فى الاجماع الى قاعدة نفى الضرر واية التهلكة ونحو ذلك مسقط للاجماع المذكور عن الحجية لانه اذا احتمل ان يكون مدركه شيئا من الوجوه المذكورة فلا يكشف عن رضاء الامام ع بالحكم المذكور وراء ذاك المدرك فينظر الى نفس المدرك انه تام اولا واتمام الصلوة على خائف الضرر فى السفر مسلم فيما كان الخوف على النفس بالتلف وهو ليس من محل النزاع فى شيء وكذا سقوط الحج عن خائف الضرر او صاحب العسر والحرج لعدم النزاع فى رفع التكليف وانما هو فى التحريم فتفطن ثم انه قد يقال ان الضرر لا يتحقق بمجرد نزف شيء من الدم او جرح عضوا ونحوه بل له مفهوم معين عند العرف فقد يكون مجامعا فى الصدق مع هذه الامور كالادماء المودى الى مرض طويل اوجرح يعسر برءه وقد يفارقها مثل الادماء

النافع للحيوة او الذي ليس له نفع ولا مضرة وح فلا يمكن بمجرد تحقق شيء من هذه الامور التهجم بادعاء حصول الضرر وتطبيق ادلة تحريمه (لو كانت) عليه وقد سمعنا جملة من الشيوخ واولى الخبرة بشئون المواكب الدموية ينكرون ترتب الضرر عليه وقد شهد بعض الاساطين في رسالته (المواكب الحسينية) بانا بلغنا من العمر ما ناهز الستين وفي كل سنة تقام نصب اعيننا تلك المحاشد الدموية وما رأينا شخصا مات بها او تضرر ولا سمعنا به في الغابرين انتهى

(ومنها) ان ايذاء النفس محرم بالعقل والنقل (١) ولا شك ان كثيراً من الافعال المأتي بها في عزاء الحسين ع ايذاء للنفس فتكون محرمة شرعا والجواب عنه اما عقلا فبل ستقلاله بالقبح اذا لم يكن هناك غرض صحيح واما مع تحققه فلا حكم للعقل اصلا فكثير من ارباب الرياضات والسلوك يتحملون جملة من الشدائد والمشاق لاجل حصول مرتبة من مراتب قوة النفس والتزكية وكذلك اهل الصنايع والفنون يكابدون الاذى للفوز بمقصودهم من الكمال في الصنعة فهل ترى العقلاء يقومون عليهم بسياق واحد للزجر والتنديد . كلا وليس احد يصوب اليهم سهام الملام واما

(١) ص ٣ و ١٤ من التنزيه

بحسب الشرع فالمسلم هو الايذاء المودى الى الهلاك واما غيره فلا فائدة فيه يكون محرما لحكم العقل به لقاعدة الملازمة فتامل وماكان هناك فائدة وغرض صحيح فلا دليل شرعيا قائم على تحريمه وقد تواتر عن الانبياء والاولياء والصلحاء ايذاء نفوسهم ورياضتها في العبادات ووجوه الخير فكان النبي ص يصلي حتى يتورم قدماه والقول بانه لم يكن يعلم ذلك (١) غير مقبول اولا لما عليه كثير من المحققين من ان علم النبي واوصياءه المعصومين ع حاضر لا يغيب عن انفسهم كما يدل عليه جملة من الاخبار وثانيا ان المبغوض الواقعي الذي لا يختلف بحسب العلم والجهل لا يمكن اتيان النبي ص له في حال الجهل لان ما دل على عدم جواز الغفلة عليه في ترك الواجب يدل على ذلك ايضا والرجس المنفي في الاية الشريفة بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس من العناوين الواقعية الغير المتبدلة بالعلم والجهل فالرجس في حال الجهل رجس منفي بالاية الشريفة وثالثا ان تورم القدم امر تدريجي يتحقق بمقدماته العادية التي يحصل العلم بها من قبل فالمواظبة عليها مع ذلك اقدام على الايذاء ورابعا انه لو كان قهريا لم يكن مجال لمعاتبة الله سبحانه اياه عتاب رحمة ورافة حيث قال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى

---

(١) رسالة التنزيه ص ٣٠

كما فى كتب الاخبار والتفاسير فما ورد فى ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب
بن حفص عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال كان رسول الله ص
عند عايشة ليلتها فقالت يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عايشة افلا اكون عبدا شكورا
قال وكان رسول الله ص يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله
سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وعن على بن ابراهيم قال
حدثنى ابى عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى
عبد الله وابى جعفر عليهما السلام قالا كان رسول الله ص اذا صلى
قام على اصابع رجليه حتى تورم فانزل الله تبارك وتعالى طه بلغة طى
يا محمد ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وهذا ما اجمع عليه كافة المفسرين من
الخاصة والعامة فراجع مجمع البيان لامين الاسلام الطبرسى والبرهان
للعلامة السيد هاشم البحرانى ومنهج الصادقين للمولى فتح الله
والصافى للمحدث الفيض وغير ذلك تعرف صدق ما ذكرناه
وخامسا ان المستفاد من الاخبار هى مداومته على هذا القدر
من العبادة ففى مصباح الشريعة عن ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع فى حديث طويل قال فيه كان رسول الله ص يصلى حتى
يتورم قدماه ويقول افلا اكون عبدا شكورا اراد ان يعتبر به امته

فلا تغفلوا عن الاجتهاد و التعبد و الرياضة بحال الحديث وروى العلامة المجلسى فى البحار عن الزهرى قال دخلت مع على بن الحسين ع على عبد الملك بن مروان قال فاستعظم عبد الملك ما رأى من اثر السجود بين عينى على بن الحسين ع فقال يا ابا محمد لقد بين عليك الاجتهاد ولقد سبق لك من الله الحسنى وانت بضعة من رسول الله ص قريب النسب وكيد السبب وانك لذو فضل عظيم على اهل بيتك وذوى عصرك ولقد اوتيت من الفضل والعلم والدين والورع مالم يوته احد مثلك ولا قبلك الا من مضى من سلفك وقبل يثنى عليه ويطريه قال فقال على بن الحسين وساق الحديث الى قوله كان رسول الله ص يقف فى الصلوة حتى يتورم قدماه ويظمأ فى الصيام حتى يعصب فوه فقيل له يا رسول الله الم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيقول ص افلا اكون عبدا شكورا الحديث وهو دليل على مواظبته لهذا العمل فاين احتمال عدم العلم به وسادسا ان ائمة اهل البيت عليهم السلام كانوا يتمسكون بفعل النبي ص ذلك وطول دأبه فى العبادة والاجتهاد فى اثبات رجحان ذلك الفعل لانفسهم كما فى خبر جابر الاتى ذكره وخبر الزهرى المذكور انفا وما رواه المجلسى فى البحار باسناده عن عمرو بن عبدالله بن هند عن ابى جعفر ع قال قال على بن الحسين ع ان

جدى رسول الله ص قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم
يدع الاجتهاد له وتعبد بابى هو وامى حتى انتفخ الساق وورم
القدم فقيل له اتفعل هذا وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال افلا اكون عبداً شكوراً الخبر فيدل على ان العمل المذكور
كان صادراً عن النبى ص بالعمد والالتفات والا فالفعل الجارى
مجرى الغفلة والجهل لا يصلح به التمسك فى حكم من الاحكام
وسابعاً ان الائمة المعصومين عليهم السلام ربما كانوا يذكرون ذلك
فى مقام المدح والتفضيل للنبى ص على غيره من الانبياء وهل
يكون الامر المبغوض عند الله سبحانه واقعاً مما يوجب المدح
والفضل لفاعله فمن ذلك ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن
امير المؤمنين ع وقد ساله بعض اليهود وقال له اليهودى فان هذا
داود ع بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال له على ع
لقد كان كذلك ومحمد ص اعطى ما هو افضل من هذا انه كان اذا
قام الى الصلوة سمع لصدره ازيز كازيز المرجل على الاثافى من
شدة البكاء وقد امنه الله عز وجل من عقابه فاراد ان يتخشع لربه
ببكائه ويكون اماماً لمن اقتدى به ولقد قام ص عشر سنين على
اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه الحديث فترى
ان الامام ع جعل فعله ص واجتهاده فى الطاعة من دلائل

فضله وشرفه وقد علم ايضا من الخبر الشريف انّ اتيانه عليه واله الصلوة بهذا القدر من العبادة لم يكن امرا اتفاقيا صادرا منه بقليل من الزمان بل كان دابه ذلك في عشر سنين فهل يترك الله سبحانه نبيه في تلك المدة الطويلة على ما يراه مبغوضا لديه ؟ سبحانك تعاليت عن ذلك .

وثامنا انّ تورّم القدمين وترتب الاذى على تلك العبادة البالغة غاية الجهد والمشقة ليس خارجا عن الطباع وبدعا في الفطرة بل هو امر عادى يحصل العلم به لكل عاقل فكيف يقال انّ النبي ص فعل ذلك ولم يعلم عاقبته . هب ان النبي ص لا يمتاز عن غيره من افراد البشر في العلم بالغائبات فهل يكون منحطا عنهم في الادراك والتعقل فيخفى عليه ما يعلمه كل احد من العقلاء بمقتضى العادة والطباع ؟ حاشاه عن ذلك .

(ومن ذلك) انه تظافر عن الائمة الحج الى البيت الحرام ماشيا وهو مستلزم للايذاء والجواب عنه ايضا بعدم العلم باداءه الى تورّم القدم (١) غير مسموع لاقتضائه له عادة ولما روى الشيخ الحر العاملي في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمد بن علي بن النعمان عن صندل عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع

(١) رسالة التنزيه ص ٣٠

قال خرج الحسن بن علي ع الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له
بعض مواليه لو ركبت يسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا
هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه
الحديث وقد رواه ثقة الاسلام النوري في المستدرك عن
السيد علي بن طاؤس في كتاب فرج الهموم عن كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري باسناده وهل بعد ذلك مجال للتوهم
المذكور مع ان الايذاء ليس منحصرا في تورم القدمين بل نفس
المشي الى مكة مستلزم لايذاء النفس وقد ورد الحث منهم عليه
بل على المشي الى زيارة الحسين بكربلا كما لا يخفى على المتتبع .
(ومن ذلك) ما رواه السيد الاجل احمد بن طاؤس في كتابه
عين العبرة في غبن العترة عن مولانا جعفر بن محمد الصادق ع في
حديث طويل يصف به امير المؤمنين ع قال وما عرض له امران لله
تعالى فيهما رضى الا اخذ باشدهما على نفسه فتبين انه ليست الشدة
او المشقة مما يجعل العمل مبغوضا عند الله سبحانه وفي امالي
الصدوق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال كنا
جلوسا في مسجد رسول الله ص فتذاكرنا اعمال اهل بدر وبيعة
الرضوان فقال ابو الدرداء يا قوم الا اخبركم باقل القوم مالا
واكثرهم ورعا واشدهم اجتهادا في العبادة قالوا من قال علي بن

ابيطالب (الى ان قال فيما شاهده من احواله ع) انغمر فى البكاء فلم اسمع له حسا ولا حركة فقلت غلب عليه النوم لطول السهر اوقظه لصلوة الفجر قال ابو الدرداء فاتيت فاذا هو كالخشبة الملقاة فحركته فلم يتحرك وزويته فلم ينزو فقلت انا لله وانا اليه راجعون مات والله على بن ابيطالب قال فاتيت منزله مبادرا انعاه اليهم فقالت فاطمة يا ابا الدرداء ما كان من شانه ومن قصته فاخبرتها الخبر فقالت هى والله يا ابا الدرداء الغشية التى تاخذه من خشية الله ثم اتوه بماء فنضحوه على وجهه فافاق الحديث

(ومن ذلك) ان عابس بن ابى شبيب الشاكرى لما برز للقتال يوم عاشوراء ورمى بالحجارة من كل جانب القى درعه ومغفره خلفه ومن الواضح ان الدرع كانت تقيه من الجراحات ساعة من الزمان وكان القاءها اجلب للضرر واعجل للاثخان بالجراح فلا يتأتى جوازه مع وجوب دفع الضرر عن النفس مطلقا مع الامكان وليس الاستدلال بفعل عابس حتى ينكر عليه من انكر على العباس فعله بل بكونه بين يدى الامام وبمرأى منه فيكون تقريره حجة على جوازه

(من ذلك ما رواه) الشيخ المفيد طاب ثراه فى الارشاد على ماذكر فى الوسائل والبحار عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع الى ان قال وهو يصف على بن الحسين ع لقد دخل ابو جعفر ابنه

عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عينه من البكاء ودبرت جبهته وانخزم انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلوة وقال ابو جعفر ع فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد هنيئة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابيطالب ع فاعطيته فقرا فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابيطالب ع وقد ذكر العلامة المجلسي عن امالي الصدوق باسناده الى ابي جعفر محمد بن علي ع ان فاطمة بنت علي بن ابيطالب ع لما نظرت الى ما يفعل ابن اخيها علي بن الحسين ع بنفسه من الداب في العبادة اتت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الانصاري فقالت له يا صاحب رسول الله ان لنا عليكم حقوقا ومن حقنا عليكم ان اذا رايتم احدنا يهلك نفسه اجهادا ان تذكروه الله وتدعوا للبقيا على نفسه وهذا علي بن الحسين بقية ابي الحسين ع قد انخزم انفه وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاها دابا منه لنفسه في العبادة فاتى جابر بن عبد الله باب علي بن الحسين وبالباب ابو جعفر محمد بن علي ع في اغلمة من بني هاشم (الى ان قال الراوي) ثم اذن لجابر فدخل فوجده في محرابه قد انفته العبادة

فنهض على ع فسأله عن حاله سوالا خفياثم اجلسه بجنبه فاقبل جابر عليه يقول يابن رسول الله اما علمت ان الله تعالى انما خلق الجنة لكم ولمن احبكم وخلق النار لمن ابغضكم وعاداكم فما هذا الجهد الذى كلفته نفسك قال له على بن الحسين ع ياصاحب رسول الله ص اما علمت ان جدى رسول الله ص قدغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلم يدع الاجتهاد له وتعبد بابى هو وامى حتى انتفخ الساق وورم القدم وقيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شاكرا فلما نظر جابر الى على بن الحسين ع وليس يغنى فيه قول من يستميله من الجهد والتعب الى القصد قال له يابن رسول الله ص البقيا على نفسك فانك من قوم بهم يستدفع البلاء ويستكشف اللاواء وبهم يستمطر السماء فقال له ياجابر لا ازال على منهاج ابوى موتسيا بهما حتى القاهما الحديث والتردد فى صحة مثل هذه الاخبار لا عبرة به للتعدد المجاوز حد الاستفاضة وفى مناقب ابن شهر اشوب عن الصادق ع قال كان على بن الحسين ع شديد الاجتهاد فى العبادة نهاره صائم وليله قائم فاضر ذلك بجسمه فقلت له ياابه كم هذا الدؤب فقال اتحبب الى ربى لعله يزلفنى الحديث فانظر الى قوله اضر ذلك بجسمه فكيف يمكن القول بحرمة الاضرار والايذاء وهل بعد

ملاحظة هذه الاخبار مساغ للقول بعدم العلم بالضرر.

مع انه قد ورد الندب الى مثل هذا القدر من الايذاء فى العبادات والطاعات ففى جامع الاخبار عن سويد بن غفلة انه خرج امير المؤمنين على ع من باب المسجد بالكوفه فلقيه كوكبة من الناس فقالوا السلام عليك يا امير المؤمنين فانكرهم فقالوا له انا اصحابك ومن شيعتك فقال مالى لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة فقال ع عمش عيونهم من البكاء خمص بطونهم من الطوى يبس شفاههم من الظماء ومطوية ظهورهم من السجود رطبة افواههم من الذكر الحديث (ومن ذلك) من اخبار الباب ماتقدم عن مسمع بن عبد الملك قال قال لى ابو عبد الله ع فى حديث اما تذكر ما صنع به يعنى الحسين قلت بلى قال اتجزع قلت اي والله واستعبر بذلك حتى يرى اهلى اثر ذلك على فامتنع من الطعام حتى يستبين فى وجهى فقال رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا الحديث فان الامتناع من الطعام حتى يستبين ذلك فى الوجه لاينفك عن الايذاء فيدل على ان ايذاء النفس فى مصاب ابى عبد الله الحسين سائغ راجح من الشرع . ومن ذلك مافى كامل الزيارة لابن قولويه انه قال ع ايما مؤمن مسه اذى فينا صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيمة من سخط

النار ولا یخفی ان مس الاذی فی اهل البیت اعم من ان یکون
علی ید احد من اعدآء العترة او باتعاب النفس فی اعلاء کلمتهم
واحیاء دینهم او ببذل الجهد فی اقامة العزاء لهم من دون تقیید
بفرد دون فرد ومدّعی انصرافه الی مس الاذی بید الاجنبی
مطالب بمنشأ هذا الانصراف وانّی له بذلك . فبعد ان لم یدل
دلیل شرعی ولا عقلی علی حرمة الضرر ولا الابذاء بقول مطلق
فالکف عن مثل ذلك الشعار العظیم الذی به احیاء ذکر الحسین ع
وهو اهم المطلوبات عند الشارع تمسکا بترتب الضرر والابذاء
لا یکون مستحسنا فی العقل ولا الشرع وقد روی امام المحدثین
ثقه الاسلام الکلینی قده فی جامعه الکافی باسناده عن جابر بن
عبد الله الانصاری عن ابی جعفر ع قال یکون فی اخر الزمان
قوم یتبع فیهم قوم مرآئون یتقرؤن ویتنسکون حدثاء سفهاء لا
یوجبون امرا بمعروف ولا نهیا عن منکر الا اذا امنوا الضرر
یطلبون لانفسهم الرخص والمعاذیر یتبعون زلات العلماء وفساد
عملهم یقبلون علی الصلوة والصیام وما لا یکلمهم فی نفس ولا مال
ولو اضرت الصلوة بسایر ما یعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها
کما رفضوا اسمی الفرائض واشرفها الحدیث وبذلك تعلم ان القول
بحرمة تحمل الضرر والاذی مطلقا بای مکان من الحقیقة ؟

وبعد ما اسلفنا لك سابقا من البراهين على ضعف القول بحرمة الضرر او الايذآء فهل يكون فتوى واحد او اثنين من الفقهاء الماضين حجة كافية فی التحريم مع وضوح فساد المذكور من المستند افليس من الغريب الاستدلال (١) على التحريم بقول الشهيد فی القواعد نهی الانسان عن جرح نفسه واتلافها ويكفی فی التحريم عدم العلم باباحة الجرح واشكال جوازه فمن ثم قيل لا يختن الخنثی لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا الخ فان العبارة المذكورة بنفسها دليل على عدم قيام الاجماع على حرمة اضرار النفس وان حكمه بالتحريم لاجل دخوله فی الايذاء كما ذكره المحشی ولكن الشان فی حرمة الايذاء للنفس فانها اخفی من حرمة الاضرار بها لوجود ما يتوهم به الاستدلال فی الثانی كما تقدم بخلاف الاول فانا لم نعلم من استند فيه الى وجه علمی

وما قيل من الاشكال فی ختان الخنثی اجنبی عن المقام لكونه من ايذاء الغير الثابت تحريمه من الادلة فتامل

واعجب من هذا الاستشهاد بفتوى المرحوم السيد اليزدی طاب ثراه التی عبارتها (١) تعزيه داری حضرت سيد الشهداء ارواحنا فداه بايد بنحوی باشد كه از خود ائمه هدی صلوات الله عليهم

«١» كشف التمويه ص ٣٩ «٢» كشف التمويه ص ٤٠

رسيده وبمثل زخم زدن اذن از ايشان نرسيده است وسابقين از علماء رضوان الله عليهم هم رخصت نداده اند وزخم زدن ببدن ديكرى جائز نيست الخ ترجمتها الصحيحة بالعربية ان اقامة عزاء سيد الشهداء ارواحنا له الفداء لا بد من ان تكون على نحو واصل الينا عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وبمثل جرح النفس ما وصل الينا الاذن عنهم والسلف من العلماء ايضا لم يرخصوا فى ذلك وجرح بدن الغير لا يجوز الخ فان كان المراد من الاستشهاد به اثبات الحرمة الذاتية كما هو المدعى (١) فلا يخفى انه قده يقول بعدم وصول الاذن من الشارع فى جرح النفس ولو كان عنده دليل على حرمة الاضرار او الايذاء للنفس لصرح بوصول المنع عن ايقاع الجرح على النفس فيكون تعبيره بعدم وصول الاذن اقوى دليل على انتفاء ما يوجب المنع عنه فى نظره فغاية ما ثبت من كلامه ان الجرح لم يصل الاذن فيه من الشارع ولا شك انه من قبيل الصغرى واما الكبرى فلا ريب انك لو سئلت المرحوم السيد ما يقول مولانا فيما لم يصل الاذن فيه من الشارع هل يكون محرما لكنت تراه يكتب انه لا يكون محرما ما لم يدل دليل على تحريمه

« ١ » راجع رسالة التنزيه ص ٣ و ٥ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢٨ وخلال ذلك فى كثير من المواضع ١٢

كما هو المتفق عليه بين الاصوليين افتحسب ان السيد قد هدم فى كلامه هذا جميع ما اسسه و بناه فى الاصول من اباحة ما لم يصل الاذن فيه من الشارع ام تظنه انه اتى فيما اتى بما يقتضيه مذهب غيره من الاخباريين. كلا. وهو اعلى كعبا وارفع جانبا من كل ذلك. فلا مساغ للقول بان غرضه قده تحريم هذه الاشياء افلا ترى انه لما اتى على حكم جرح الغير صرح بتحريمه بقوله لا يجوز ولعمرى ان جملت الفقرتين متما قبتين على نحو الاتصال فتقول جرح النفس لم يصل الينا الاذن فيه من الشارع وجرح بدن الغير لا يجوز ترى العرف يفهم التفاوت بينهما فالثانى حرام والاول مما لم تثبت حرمته ولا الاذن فيه وان كان المقصود اثبات الحرمة التشريعية ففيه ان الفعل اذا لم يكن مبغوضا بل مباحا بحسب الذات فمجرد انطباق عنوان مطلوب فى الشرع عليه يكفى لتصحيح قصد القربة ودفع شبهة التشريع فان بناء الشرع على تعليق الحكم بالمفاهيم الكلية المنطبقة على الجزئيات الخارجية ولو اعتبر النص الخاص فى كل عنوان جزئى لانسد باب الاتيان بالعبادات ومن المعلوم انطباق عنوان اقامة العزاء وغيرها من المطلوبات الشرعية على محل الكلام فيخرج عن موضوع الحرمة التشريعية وليست لاقامة العزاء ماهية مخترعة من الشارع كالصلوة والزكوة والحج

ونحوها حتى يحتاج فيها الى بيان الشارع لنحوها المخصوص وقد اعترف فى رسالة التنزيه بانه لولا حرمة هذه الافعال فى ذواتها لكانت راجحة لكونها من شعائر الحزن قال فى ص ٢٨ ان اقامة شعائر الحزن انما تكون راجحة اذا لم تشتمل على محرم اخر وهذه المذكورات كلها او جلها مما ثبت تحريمها فى نفسها فكيف تباح لان مهما اقامة لشعائر الحزن انتهى فالمانع عنده منحصر فى الحرمة الذاتية وقد تبين انتفاؤها بما لا مزيد عليه فلا مجال لتوهم الحرمة التشريعية وعدم ترخيص السلف من العلماء لعدم تعارف هذا النحو من اللطم عندهم لا يستلزم منعهم عن ذلك .

ومن العجيب (والعجائب جمة) الاستدلال على حرمة الشبيه (١) بفتوى المرحوم السيد فى حاشية الذخيرة فى جواب من سأله عن خروج الشبيه الذى يراد منه تعزية الحسين ويجعل فيه شبيه شمر وشبيه زينب مع ان شبيه رجل لا غير فما حكمه) فقال الشبيه المتعارف فى هذا الزمان على ماهو المسموع لا يخلو من المحرمات الخارجية مع ان جواز ارتداء الرجل لباس المرأة محل اشكال (ظم طبا)

فانه صريح فى عدم كون الشبيه المتعارف محرما وانما كان المسموع

(١) كشف التمويه ص ٤٩

له اشتماله على المحرمات الخارجية وهل بجميل ما هو المسموع له فتوى ى لنفسه مع ان المحرم الخارجي كالنظر الى الاجنبية فى حال الصلوة لا يكون موجبا لبطلان ذلك العمل واما ارتداء الرجل لباس المرأة فليس فى كلامه الفتوى بتحريمه وانما هو استشكال يقضى بالرجوع الى الغير وتوهم كون الشبيه بدعة لعدم ورود النص فى التعبد به (١) فاسد قد قضينا الوطر من ابطاله فى الرد على الوهابيين ولنفرغ هنا فى تزييفه عن لسان العلامة السيد محسن الامين العاملي (٢) حيث يقول فى قصيدته العقود الدرية

كم سنة فى الناس تحسب بدعة او بدعة وتخال سنة مقتد

ما كل ما لم يحو نصا بدعة ما النص شرط فى خصوص المورد

وقد فصلها فى ص ٩٨ من كتابه كشف الارتياب فراجع

(ومنها) رفع الحرج والمشقة فى الدين بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (٣) وفيه ان القيام بمثل هذه المظاهر المشجية ليس امرا عسرا ولا حرجا على متعوديها وقد ذكر السيد بحر العلوم الطباطبائي ره فى فوائده ما نصه فما جرت العادة الاتيان بمثله والمسامحة فيه وان كان عظيما فى نفسه كبذل النفس

---

(١) كشف التمويه ص ٤٥ (٢) صاحب رسالة التنزيه لاعمال الشبيه ١٣٢٠

(٣) رسالة التنزيه ص ٣

والمال الكثير فليس ذلك من الحرج فى شيء نعم تعذيب النفس وتحريم المباحات والمنع عن جميع المشتبهات اونوع منها حرج وضيق ومثله منتف فى الشرع انتهى مع انه ينهض برفع الايجاب لا باثبات التحريم واعجب منه التمسك بقوله ص جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء ومن ذا يقول بان الضرب بالسيوف واجب فى الشريعة حتى يكون منافيا لسماحتها وسهولتها وهل تكون اباحة شيء من الامور الشاقة موجبة للتضييق او المشقة المنافية لليسر والسهولة ؟ الست ترى العلماء فى كل حين يستدلون على نفى الاحتياط الكلى فى الشبهات بالعسر والحرج وجعله المتأخرون مقدمة من مقدمات دليل الانسداد مع انهم مجمعون على حسن الاحتياط ولم يقل احد بتحريمه لاجل العسر والحرج الغير البالغين الى حد اختلال النظام وهذا مما اتفقت عليه كلمة العلماء قال فى الفصول اعلم ان نفى الحرج والضيق مختص بالايجاب والتحريم دون الندب والكراهة لان الحرج انما هو فى الالزام لا الترغيب فى الفعل لنيل الثواب اذا رخص فى المخالفة ولهذا لا يحرم صوم الدهر غير العيدين وقيام تمام الليل والسير الى الحج متسكعا وايثار الغير بالمال الذى لا يضطر اليه على النفس الى غير ذلك مما لا حصر له بل هذه درجة المتقين ومرتبة الزاهدين لا يسع القيام به الا الاوحدى من الناس

انتهى وقال العلامة الاشتياني فى رسالة العسر والحرج انه لا اشكال كما صرح به غير واحد فى عدم شمول القاعدة لغير الاحكام الالزامية وليست كقاعدة قبح التكليف بما لا يطاق الشاملة لجميع الاحكام حتى الاباحة وهذا مما لا كلام فيه ظاهر انتهى

(ومنها) ان بعض اعمال الشبيه التى يصنعونها فى مآتم العزاء يكون من قبيل تشبه الرجال بالنساء المحرم فى الشريعة (١) وفيه اولا ان المتبادر من تلك الاخبار ما كان التشبه بالمرأة من حيث انها مراة وبعبارة اخرى يكون الغرض هو التظاهر بالانوثية لا التشبه بمراة من حيث خصوصيتها من تمثيل واقعة او تصوير مصيبة ونحو ذلك فلا يصدق عليه عنوان التشبه المحرم وثانيا ما افاده شيخنا الاعظم اية الله النائينى دام ظله من قوله ان المحرم من تشبه الرجل بالمراة هو ما كان خروجا عن زى الرجال راسا واخذا بزى النساء دون ما اذا تلبس بملابسها مقدارا من الزمان بلا تبديل لبسه كما هو الحال فى هذه التشبيهات انتهى ويدل على ما ذكر من الوجهين الاخبار الواردة فى الباب فمنها ما رواه الشيخ الحر العاملى عن زيد بن على عن آبائه عن على ع انه راى رجلا به تأنيث

« ١ » رسالة التنزيه ص ٣

فی مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله

یالعنة رسول الله ثم قال علی سمعت رسول الله ص یقول لعن الله

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

وكذلك الاخبار الاخر مساقها ظاهر فی حكم التانث فلا يشمل

من القى على وجهه برقعا او جلبابا تظاهرا بواقعة من الوقايع .

والى هنا قد فرغنا بحمد الله عن النظر فيما تمسك به لاثبات المنع

عن بعض مظاهر الحزن فی عاشوراء وبعد ما اثبتنا عدم تماميته فی

المقام فقد بقيت العمومات والاطلاقات المسردة فی النظرة

الاولى على حالها ويكون المقتضى بضميمة عدم المانع علة تامة

للجواز والاستحباب .

وليكن هذا اخر كلامنا فی هذه العجالة وقد فرغ عن تسويدها

مؤلفها اضعف عباد الله القوى على نقی بن العلامة الفقيه السيد

ابو الحسن النقوی اللكهنوی بارض الغری المقدسة فی الثانی

من شهر رمضان سنه ١٣٤٧ هجرية واخرجت الى البياض مع بعض

الزيادات فی المحرم سنه ١٣٤٨ ه والحمد لله اولا واخرا والصلوة

على نبيه محمد واله النجباء

ملحق بالكتاب

لا ينفع العوام فی الاستناد عند العمل فتوى اى فقيه مهما بلغ فی

العظمة والاشتهار من الفقهاء الماضين وانما تقدمهم فتاوى الاحياء
من المجتهدين ادام الله بقاءهم وهى مطبقة على تجويز ما يذكر
الخصوم من الشعائر الحسينية وهاك اسماؤهم الشريفة ولتفصيل
آرائهم ونقل كلماتهم محل آخر

حضرة اية الله الميرزا محمد حسين النائينى النجفى

اية الله الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدى

آية الله السيد ميرزا على اقا الشيرازى

آية الله السيد حسن صدر الدين العاملى الكاظمى

الآية المحكمة الشيخ ضياء الدين العراقى النجفى

حضرة العلامة الحجة المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغى

حجة الاسلام الشيخ عبد الله المامقانى

حجة الاسلام الشيخ محمد حسين الاصفهانى النجفى

حجة الاسلام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء النجفى

حجة الاسلام الشيخ هادى

حجة الاسلام الشيخ مرتضى

حجة الاسلام الشيخ على المازندرانى

حجة الاسلام الشيخ محمد رضا ال ياسين الكاظمى النجفى

واما حضرة آية الله مولانا السيد ابو الحسن الاصفهانى دام ظله فالذى نعلمه منه وجدانا سكرته فى خصوص مسألة ضرب القامات ومنشوره على اجماله صريح فى الترغيب والحث على اظهار الحزن والجزع والهلع والتظاهر بكل ما ينبئ عن عظم المصيبة وجلالة شان المصاب بل انه افضل الطاعات فراجع اذن فنسبة التصريح بالمنع اليه غير مطابقة للواقع وقد نسب اليه بعض المؤلفين القول بالجواز والله اعلم

ص	س	الخطأ	الصواب
٥	٢	من هذا	بهذا
٦	١٦	على ابى	على بن ابى
٠	١٧	بن ابى	ابى
٨	٣	ضامن	الضامن
١٨	١٨	يتمم	يتم
١٩	١٠	بخوض	يخوض
٢	٩	اضر	اضرار
٠٢	٩	مثبته	مثبتة
٢٥	٤	ضرار	ضرر
٢٧	٢	فان	ن
٢٨	٧	بعد يوم	بعدم
٢٩	٥	بل وانما	وانما
٣١	١٥	ومن غير	وغير
٣٢	١	ايضامن	من
	٥	بالمجاز	من المجاز

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٥	١	لا	ولا
٣٧	١٨	التيم	التيمم
٣٨	١٨	فارقها	يفارقها
٤٢	٨	قبل	اقبل
•	١٣	لهذا	على هذا
٤	١	وْ	و
•	١٥	اله	له
٤٦	١٦	د من	د ومن
٤٧	١٣	اجتهاد	اجتهادا
•	١٤	الي	الي و
•	١٥	راحتها	راحتاه
٤٨	١٠	قرم	قوم
٥٣	١٠	نثبت	تثبت
٥٤	٣	اقامه	اقامة
•	١٣	شيبه رجل	شيبه زينب رجل
٥٩	٩	اية	الآية

